

بسم الله الرحمن الرحيم
عقد بيع بالتقسيط على سبيل المراجعة
(تيسير الأهلي بالسلع/ الأسهم المحلية)

تمويل عقاري بالتورق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين و بعد:

إنه في يوم	بتاريخ	الموافق	بمدينة	تم إبرام هذا العقد بين كل
أولاً: البنك الأهلي السعودي، شركة مساهمة سعودية برأس مال 60مليار ريال سعودي، رقم السجل التجاري 403000158، مرخص لها برقم ترخيص بموجب الأمر السامي رقم 3737 و تاريخ 1373/4/20 هـ الموافق 1953/12/26 م، وعنوانها الوطني: المركز الرئيسي الرياض 7029 باعشن البلد، رقم الوحدة: 20 2670-22233 المركز الرئيسي هاتف رقم 6464000، خاضعة لإشراف و رقابة البنك الأهلي السعودي (ويشار إليه فيما بعد بـ الطرف الأول و/أو البنك)				
ثانئاً:	هوية وطنية/إقامة	الجنسية	تاريخ	
اسم جهة العمل	الرقم الوظيفي	تاريخ الالتحاق	المسمى	القسم
هاتف العمل	تحويلة	الراتب	تاريخ الصرف	وقف
اسم قريب/صديق للاتصال به عند اللزوم (لا يسكن معك)	هوية	رقم		

مقدمة: حيث إن الطرف الأول يملك السلعة المحددة بالجدول أدناه من المورد، وحيث تقدم الطرف الثاني إلى الطرف الأول بطلب شراء عدد من وحدات السلعة المحددة بالجدول أدناه، وعليه فقد تعاقد الطرفان وهما بكامل الأهلية للتعاقد شرعاً ونظاماً، واتفقا على إمضاء هذا البيع وتنفيذ الشروط والاحكام الواردة في هذا العقد باعتبار هذه المقدمة ومرافق العقد (طلب التمويل- جدول السداد وعقد رهن و اتفاقية حساب الأمانة/الإضافي) وأية ملاحق أخرى يتم الاتفاق عليها خطياً والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد تقرأ معه وتفسر به وملزمة لطرفي العقد للعمل بموجبه وهي كالتالي:

المادة الأولى: الإيجاب والقبول ومواصفات السلعة و ثمن المبيع وسريان شروط وأحكام العقد:

1. **الإيجاب والقبول ومواصفات السلعة:** باع الطرف الأول السلعة المملوكة له المحددة بالجدول أدناه للطرف الثاني القابل بذلك بالثمن المحدد بالجدول أدناه **باعتبارها** لوقوف البيانات والشروط أدناه:

بيانات عامة تخص تمويل السلعة				
نوع السلعة	بموجب شهادة تخزين	عدد وحداتها	ثمن الوحدة	ر.س
تكلفه شراء الطرف الأول للسلعة			ر.س	ر.س
للسلعة				
بيانات عامة تخص تمويل السلعة				
نوع التمويل	تمويل عقاري بالتورق			
ثمن البيع إلى الطرف الثاني: تكلفه شراء الطرف الأول للسلعة مضافاً لها	ر.س			ر.س
مبلغ الربح	الرغبة بتأجيل قسط شهر رمضان			
التغطية/ الضمانات	رقم أمر الشراء			
رقم الحساب الجاري للطرف الثاني	رقم حساب الأمانة/ الإضافي للطرف الثاني			

ثمن المبيع: تم تحديد ثمن المبيع على أساس تكلفه شراء الطرف الأول للسلعة مضافاً إليها الربح، وتم احتساب مبلغ الربح وفق لتكلفه الشراء مضروباً في

2. هامش ربح سنوي فعلي متفق عليه، محسوباً على أساس الرصيد المتناقص خلال مدة سداد المديونية، م ع العلم بأن الثمن الإجمالي -المشتمل على تكلفه

شراء الطرف الأول والربح- لا يزيد بعد توقيع العقد.

3. سريان شروط وأحكام العقد: تسري شروط وأحكام هذا العقد من تاريخ العقد الموضح في مقدمة العقد حتى تاريخ X / X / X الموافق X/X/XXXX

، كما تظل شروط وأحكام هذا العقد سارية ومنتجة لأثارها القانونية والشرعية بين الطرفين في حال سمح الطرف الأول لأي سبب باستمرار استفادة الطرف الثاني من هذا العقد إلى حين سداد الطرف الثاني لكافة التزاماته تجاه الطرف الأول. **المادة الثانية: الرسوم والغرامات - متى ما وجدت:-** ويفوض الطرف الثاني الطرف الأول بخصم كافة المبالغ المحددة أدناه من حسابه الجاري المحدد بالجدول أعلاه أو من حساب الضمان/الإضافي أو من أي من حساباته لدى الطرف الأول و/أو لدى شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال) والتي يلتزم الطرف الثاني بدفعها **وهي كالتالي:**

- الرسوم الإدارية للتمويل: يكون مبلغاً مقطوعاً غير مسترد (مبلغ الرسوم يكون إما (1%) من مبلغ التمويل أو (5,000) ريال سعودي أيهما أقل) تستحق عند منح التمويل، ويفوض الطرف الثاني الطرف الأول بخصمها من مبلغ التمويل بعد إيداعه في حساب الطرف الثاني إذا لم يتم خصمها مسبقاً
- المبالغ الخاصة بضرية القيمة المضافة المفروضة وفقاً للنسبة المئوية التي تحددها الأنظمة واللوائح والتعليمات من الجهات الحكومية المختصة في المملكة العربية السعودية.

3. سداد تكاليف الإفراغ ومصاريف نقل الملكية والإجراءات التابعة له – إن وجدت- وقدرها: XXXX ريال سعودي. ويقر الطرف الثاني بأن المبالغ التي تدفع وفقاً لهذا العقد مثل هامش الربح أو أي رسوم أو أتعاب لا تشمل أية أتعاب أو ضرائب مفروضة أو قد تحدد مستقبلاً.

المادة الثالثة: تسلم السلعة أو التفويض ببيعها:

(أ) تسلم السلعة: يقر الطرف الثاني بتنازله عن حقه في تسلم السلعة طالما أن الغرض من طلب التمويل هو لبناء عقار لصالح الطرف الثاني و/أو شراء عقار للطرف الثاني وفق طلبه.

(ب) تفويض الطرف الثاني المورد ببيع السلعة:

1. يفوض الطرف الثاني الطرف الأول بتزويد المورد برقم هويته/إقامته وكافة بياناته ووسائل الاتصال به من أجل بيع السلعة المباعة على الطرف الثاني إلى طرف ثالث وفق الشروط أدناه.
2. يفوض الطرف الثاني المورد بالبيع خلال مدة أقصاها يوم واحد من تاريخ إبرام هذا العقد **وفقاً للألية أدناه:** أ. يفوض الطرف الثاني المورد ببيع السلعة المحددة بالجدول أعلاه إلى طرف ثالث بثمن لا يقل عن مبلغ تكلفة شراء الطرف الأول لهذه السلعة، ولا يحق للمورد البيع بأقل من مبلغ تكلفة شراء الطرف الأول لهذه السلعة إلا بعد الرجوع إلى الطرف الثاني وأخذ موافقته الخطية على ذلك. ب. على المورد إبلاغ الطرف الأول عن طريق رقم هوية الطرف الثاني بتمام البيع من أجل خصم ثمن المبيع (ثمن بيع السلعة لطرف ثالث) من حساب المورد لدى الطرف الأول- بعد خصم مبلغ أجر تنفيذ التفويض بما لا يزيد عن (0.99 %) من قيمة شراء الطرف الثاني للبضاعة من الطرف.

ج. يفوض الطرف الثاني الطرف الأول بإيداع مبلغ ثمن المبيع على الطرف الثالث في الحساب الإضافي للطرف الثاني المحدد بالجدول أعلاه.

المادة الرابعة: مدة سداد المديونية وطريقة السداد:

يلتزم الطرف الثاني بسداد ثمن المبيع المحدد في المادة الأولى أعلاه على أقساط (شهري) وفق جدول السداد المرفق بالعقد

1. يلتزم الطرف الثاني بسداد ثمن المبيع المحدد في المادة الأولى أعلاه على أقساط (شهري) وفق جدول السداد المرفق بالعقد وبغض النظر

عن أي تغيير قد يطرأ أو يؤثر في ملاءته المالية، **ويفوض الطرف الثاني الطرف الأول بما يلي:**

2. خصم كافة أنواع الرسوم و/أو الغرامات المترتبة في ذمته بموجب العقد على أن تكون خالصة من أي ضرائب أو رسوم أو مبالغ مهما كان نوعها أو مصدرها مما هو قائم من تاريخ إبرام العقد أو مما قد يفرض منها مستقبلاً من **حسابه الجاري المحدد في الجدول أعلاه.**

المادة الخامسة: الغرض من التمويل

يقر الطرف الثاني بأن الغرض من التمويل الممنوح له بموجب هذا العقد هو كالتالي:

أولاً: بناء وحدة سكنية للطرف الثاني للعقار الموضح ببياناته أدناه:

رقم الصك	تاريخ الصك	مدينة
رقم القطعة	المخطط ط	
الحي	اسم الشارع	الرقم
XXXX	XXXX	XXXX

ثانياً: تمويل شراء عقار (إن وجد):

بموجب الطلب المقدم من الطرف الثاني إلى الطرف الأول والذي أبدى الطرف الثاني بموجبه رغبته في شراء عقار، فإن الطرف الثاني يفوض الطرف الأول بإصدار شيك لأمر بائع الصك بالرقم من حساب الضمان/الإضافي بقيمة وقدرها () ريال سعودي من أجل شراء عقار للطرف الثاني وفق بيانات العقار أدناه، وبموجب ذلك يلتزم الطرف الثاني برهن العقار لصالح الطرف الأول بمبلغ كامل الالتزام، ويقر الطرف الثاني بالتزامه بكافة بنود المادة السادسة الفقرة (7) والمتعلقة بالرهن العقاري، وبيانات العقارات كما يلي:

وصف العقار وبياناته:

رقم الصك	تاريخ الصك	مدينة
رقم القطعة	المخطط ط	
الحي	اسم الشارع	الرقم
XXXX	XXXX	XXXX

ويقر الطرف الثاني بموجب هذا العقد بما يلي:

1. بعلمه وموافقته بمواصفات العقار المحددة أعلاه وبمعاييره للعقار أعلاه بنفسه وبواسطة مهندسين فنيين متخصصين المعاينة التامة للناحية الشرعية وللجهاالة شرعاً ونظاماً وبقيامه بفحص التربة وبمراجعة ومطابقة خرائط المخطط والتحقق من أن العقار لا يقع في مجرى السيول، وبأن العقار خال من العيوب الظاهرة وصالح للاستخدام في الغرض الذي تم شراؤه من أجله ومناسب من حيث تجهيزات الصرف الصحي والكهرباء والمياه والهاتف وغيرها.

2. بأن يستلم العقار من بائع العقار (صاحب العقار) وعلى مسؤوليته الشخصية، وبموجب ذلك يبرئ الطرف الثاني ذمة الطرف الأول من أية تبعات تتعلق بالتسليم.

المادة السادسة: الضمانات

1. يقوم الطرف الثاني بتحويل راتبه الشهري إلى الحساب رقم (xxxxxxxxxxxxxxxxxxxx) لدى الطرف الأول، كما يتعهد الطرف الثاني بعدم تحويل راتبه لأية جهة أخرى إلا بعد موافقة خطية من الطرف الأول.

2. يقر الطرف الثاني بموافقة على تزويد الطرف الأول بأي معلومات يطلبها لفتح و/أو تدقيق و/أو إدارة حسابات الطرف الثاني و/أو منحه التمويل و/أو خدمات مصرفية.

3. يقر الطرف الثاني بصحة خطاب التعريف المقدم من جهة عمله والذي يتضمن بيانات الراتب وتحديد الراتب الخاص به دون زيادة أو نقصان، كما ويقر بعدم أحقيته الطعن بعدم صحته بأي حال من الأحوال

4. يلتزم الطرف الثاني بتقديم أي ضمانات أخرى يطلبها الطرف الأول من وقت لآخر ودون الإخلال بأي ضمان أو تأمين محدد.

5. في حال كان الطرف الثاني على رأس عمله و/أو متقاعد/وقت التعاقد، فإنه يتعهد بأن تظل الضمانات المذكورة في العقد قائمة وسارية لمصلحة الطرف الأول وتحت يده حتى يقوم الطرف الثاني بتنفيذ جميع التزاماته، ولا يحق للطرف الثاني إيقاف تحويل راتبه الشهري و/أو التقاعدي للطرف الأول قبل سداد كامل الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا العقد، وعلى الطرف الثاني تقديم ما يفيد ذلك من جهة عمله أو من جهة التقاعد التابع لها، وبموجب ذلك يفوض الطرف الثاني الطرف الأول بطلب تحويل راتب التقاعد من الجهة التي تصرف راتب التقاعد والتي على سبيل المثال لا الحصر: (المؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية) إلى الطرف الأول فور التقاعد.

6. دون الإخلال بأحقية الطرف الأول باتخاذ الإجراءات المحددة في المادة التاسعة من العقد (الإخلال بالعقد والتحلل منه)، فإنه وفي حال إنهاء و/أو انتهاء خدمات الطرف الثاني من جهة عمله لأي سبب من الأسباب، و/أو في حال رفض طلب الطرف الثاني و/أو الطرف الأول المفوض بتحويل الراتب التقاعدي من قبل مؤسسة التقاعد /التأمينات الاجتماعية لأي سبب من الأسباب، و/أو في حال طرأ ما يؤثر على قوة وكفاية الضمان المقدم، فإن الطرف الثاني يلتزم بما يلي:

(أ) بتقديم ضمانات أخرى يوافق عليها الطرف الأول، ومن المتفق عليه بين الطرفين بأن ملاءة الطرف الثاني المالية تعتبر من شروط قبول التعاقد مع الطرف الثاني.

(ب) بإخطار الطرف الأول إذا أنهى و/أو انتهى عمله الحالي لدى "صاحب العمل الحالي" لأي سبب من الأسباب فوراً وبدون تأخير.

(ج) بالإضافة إلى ضمان راتب الطرف الثاني، فإن للطرف الأول الحق في مطالبة الطرف الثاني بتحويل أية مزايا وظيفية والتي على سبيل المثال لا الحصر تحويل مستحقات نهاية الخدمة وحتى سداد المديونية إلى حساب الطرف الثاني لدى الطرف الأول.

7. رهن العقار بالصك رقم xxxxxxxxxx وتاريخ xx/xx/xxxx. لصالح الطرف الأول بالمرتبة الأولى لدى كتابة العدل وحتى الوفاء بكامل المبلغ القائم بذمة الطرف الثاني، ووفقاً لذلك يتعهد الطرف الثاني بما يلي:

(أ) بالمحافظة على سلامة العقار حتى تاريخ وفاء الدين، وللطرف الأول الاعتراض على جميع ما من شأنه إنقاص قيمة العقار المرهونة، أو تعريضها للهلاك أو العيب، وللطرف الأول أن يتخذ من الإجراءات التحفظية النظامية ما يضمن سلامة حقه والرجوع بالنفقات على الطرف الثاني وقيد تكاليف جميع الإصلاحات اللازمة على حساب الطرف الثاني لدى الطرف الأول.

(ب) إذا نقصت قيمة العقار محل هذا العقد والمرهونة لصالح الطرف الأول، أو طرأ عليها مانع يمنع الطرف الأول من استيفاء حقه لهلاك أو عيب أو استحقاق، وكان ذلك بتعد أو تفريط أو تدليس ممن بيده العقار (رأهنا كان أم جائزاً)؛ فللطرف الأول حينئذٍ مطالبة الطرف الثاني بتغطية ما نقص من قيمة العقار أو لحقه ما هلك أو بيع أو استحقاق، وإلا ألزم من بيده العقار المرهون بسداد الدين فوراً ووفقاً لمعايير السداد المبكر المذكورة في المادة (8) أدناه، أما إذا كان الهلاك أو النقص من غير تعد أو تفريط أو تدليس ممن بيده.

(ج) إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار محل هذا العقد والمرهونة لصالح الطرف الأول للهلاك أو العيب، أو تجعله غير كاف للضمان، فللطرف الأول أن يطلب من المحكمة وقف هذه الأعمال، واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر ووفقاً لأحكام القضاء المستعجل، ويتحمل الطرف الثاني أية مصروفات يتكبدها الطرف الأول لتنفيذ هذه الإجراءات.

(د) يجوز للطرف الأول نقل حقه في استيفاء الدين مع الرهن الضامن له لغيره.

(هـ) التأمين: يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على العقار تأميناً متوافقاً مع الضوابط الشرعية وعلى نفقته الخاصة لدى شركة تكون مقبولة لدى البنك وعلى استمرار تلك التغطية التأمينية طيلة فترة العقد وفق هذا العقد، وتزويد البنك ببوليصة التأمين بقيمة يوافق عليها البنك على أن يكون المستفيد الأول من تجيير البوليصة هو

البنك الأهلي السعودي، وإذا قام البنك بالتأمين نيابة عن الطرف الثاني فإن الطرف الثاني يفوض البنك بخصم رسوم إصدار أو تجديد البوليصة من أي حساب من حساباته لدى البنك و/أو شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال)، كما ويتعهد الطرف الثاني بأن تكون البوليصة سارية المفعول في كل الأوقات وذلك بعمل كل ما يلزم من إجراءات لتجديدها سنوياً قبل انقضاء مدتها بغض النظر عن تاريخ انتهاء هذا العقد أو أي تجديد له.

المادة السابعة: الإفراج بالمديونية وإثبات الدين وبصحة كشوف الحسابات والقيود:

1. يقر الطرف الثاني بمديونيته للطرف الأول بثمن بيع السلعة المحددة في عقد البيع. 2. يقر الطرف الثاني بأن دفاتر الطرف الأول وقيوده تعتبر حجة قاطعة ونهائية على صحة المبالغ المقيدة في مفردات حسابه الجاري، وتعتبر حجة قانونية يعتد بها في أي وقت و/أو في حال حدوث نزاع بين الطرفين.

3. يقر الطرف الثاني بمديونيته للطرف الأول وفي حال التقاعد النظامي

فإن الطرف الثاني يقر بما يلي:

أ. الإفصاح عن تاريخ سن التقاعد النظامي. ب. بالتقدم إلى مؤسسة التقاعد / التأمينات الاجتماعية بطلب من أجل تحويل راتبه التقاعدي إلى الطرف الأول فور تقاعده وموافاة الطرف الأول بما يفيد ذلك وتفويض الطرف الأول بذلك أيضاً

ج. بعلمه بأن مبلغ القسط الشهري المحدد في جدول السداد سيتغير بعد وصول الطرف الثاني إلى سن التقاعد المعروف لدى الطرفين عند التقاعد، وبموجب هذا العقد فإن الطرف الثاني يفوض الطرف الأول بخصم القسط الشهري من الراتب التقاعدي المودع في حساب الطرف الثاني دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول بأي شكل من الأشكال.

د. يتعهد الطرف الثاني بالحضور شخصياً لفرع الطرف الأول لتسلم جدول السداد المعدل (بعد التقاعد)

4. يقر الطرف الثاني بأن الفترة الزمنية القصوى المسموح للطرف الثاني من خلالها التحقق من صحة العمليات ومفردات الحساب الجاري على النحو الموضح في كشف الحساب هي 30 يوماً اعتباراً من تاريخ إصدار كشف الحساب عبر أي من وسائل الاتصال الموثوقة لدى الطرف الأول، وخلاف ذلك يعتبر كشف الحساب بعد انتهاء هذه المدة المحددة ملزماً للطرف الثاني ما لم يقدم الطرف الثاني اعتراضه عليه خلال مدة الثلاثين (30) يوماً أي من وسائل الاتصال الموثوقة لدى الطرف الأول، وبشرط أن يتم الاعتراض على أحد عناوين الطرف الأول المحددة أدناه:

بالنسبة / للبنك الأهلي السعودي		
رقم الهاتف المصري:	إرسال فاكس إلى الرقم	عن طريق زيارة
920001000	0126465892	www.alahli.com
إرسال رسالة إلى	إدارة شكاوي العملاء/البنك الأهلي السعودي: ص. ب 6676، الرياض 13519 المملكة العربية السعودية	
إرسال بريد إلكتروني إلى:	complaints@alahli.com	

المادة الثامنة: طلب تعجيل السداد:

طلب تعجيل السداد: يحق للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يقوم بتعجيل سداد كامل الالتزامات المترتبة عليه أو جزء منها قبل تاريخ استحقاقها بموجب هذا العقد، فإذا تقدم الطرف الثاني بطلب تعجيل سداد كامل الالتزامات المترتبة في ذمته، فإنه وبموجب ذلك سيتنازل الطرف الأول للطرف الثاني عن أرباح المدة المتبقية للعقد ما عدا أرباح الثلاثة الأشهر اللاحقة لتاريخ موافقة الطرف الأول على تعجيل السداد.

طلب إعادة جدولته: في حال تغيير ظروف الطرف الثاني المالية وطلب الطرف الثاني إعادة جدولته المديونية خطياً من الطرف الأول، يتم النظر في طلب إعادة جدولته مديونية الطرف الثاني في الظروف التالية:

- حالة الظروف الإيجابية: في حال التغيير الإيجابي في ظروف الطرف الثاني تكون إعادة الجدولة دون منح تمويل جديد، ودون أي رسوم إضافية، ودون أي تغيير في كلفة الأجل.
- حالة الظروف الاختيارية: في حال التغيير الاختياري في ظروف الطرف الثاني تكون إعادة الجدولة مع إمكانية تغيير كلفة الأجل، ودون أي رسوم إضافية، ودون أي زيادة على معدل النسبة السنوي (APR) المتفق عليه في العقد.

المادة التاسعة: الإخلال بالعقد:

أولاً: يعتبر الطرف الثاني مغلاً بالتزاماته وتعهدهاته في أي من الحالات التالية:

أ. إذا لم يقيم الطرف الثاني بدفع قسطين متتاليين من الأقساط المستحقة عليه للطرف الأول في مواعيد استحقاقه. ب. إذا تأخر الطرف الثاني أو تخلف عن تنفيذ أي التزام من التزاماته أو تعهد من تعهداته المنصوص عليها في هذا العقد وموافقه و/أو أي عقد آخر وقع مع الطرف الأول أو دائنين آخرين يرى الطرف الأول أنه سيؤثر على ملاءة الطرف الثاني

ج. إذا أخل الطرف الثاني بالضمانات المقدمة من قبله لصالح الطرف الأول وذلك بقيامه بأي تصرف أو اتخاذ أي إجراء يرى الطرف الأول وفق تقديره أنه ينقص من قيمتها مما قد يؤثر على حقوق الطرف الأول المترتبة عليها.

د. إذا أخل الطرف الثاني في الوفاء بالتزاماته تجاهه غير بصورة لها تأثير سلبي على الوضع المالي للطرف الثاني وفق ما يراه الطرف الأول، ولم يستطع تقديم ضمانات أو كفالات مقبولة لدى الطرف الأول.

هـ. في حالة إفسار الطرف الثاني أو فقده الأهلية و/أو في حال إدانة الطرف الثاني بجريمة جنائية و/أو إذا اتضح أنه متورط بجريمة جنائية أو مدنية، مما يؤثر على المديونية.

و. في حال ثبوت عدم صحة المعلومات الواردة في هذا العقد و/أو خطاب التعريف و/أو بيانات الراتب فإن الطرف الثاني يتحمل كافة التبعات. بالإضافة إلى ما جاء أعلاه، فإن الطرف الثاني يتحمل كامل المسؤولية النظامية والمدنية والجنائية عن أي خطأ أو إهمال أو غيره قد تقع على الطرف الأول بسبب ذلك، ويلتزم الطرف الثاني بتعويض الطرف الأول عن كافة الأضرار التي قد تلحق به نتيجة ذلك - مهما بلغت -.

ثانياً: آثار الإخلال بالتزامات العقد:

في حال تحقق أي من حالات الإخلال الواردة أعلاه و/أو إذا لم يتمكن الطرف الثاني من الوفاء بأي التزام أو تعهد أو من التزاماته أو تعهداته المبينة أو الضمانات المقدمة بهذا العقد أو أحل بها على أي وجه، فإن الطرف الثاني يقر بعلمه بما يلي:

تصبح جميع الأقساط غير المسددة من الطرف الثاني حالة الدفع ومستحقة وواجبة الأداء فوراً دون تقيد بميعاد استحقاقها، ويحق للطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بسدادها كاملة واتخاذ جميع الإجراءات القانونية لتحصيل حقوقه وفق بنود هذا العقد ووفق الأنظمة المطبقة مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في التنفيذ على الرهن بالإضافة إلى مطالبة الطرف الثاني بدفع جميع تكاليف التحصيل والمرافعة إن وجدت وبموجب ذلك يفوض الطرف الثاني الطرف الأول بقبول خصم مبلغ المديونية القائمة في ذمة الطرف الثاني من أي من حسابات الطرف الثاني بما فيها حساب الأمانة/الإضافي المحدد في المادة الأولى من هذا العقد. ووفق ما جاء أعلاه، فإن الطرف الأول سيقوم بإرسال (إشعار التعثر) إلى الطرف الثاني يتضمن طلب سداد كامل المديونية القائمة في مدة أقصاها (30) يوماً من تاريخ إصدار الإشعار على أي من عناوين الطرف الثاني المحددة في المادة الحادية عشرة من العقد.

المادة العاشرة: المقاصة والتسوية

1. دمج الحسابات: جميع حسابات الطرف الثاني الجارية و/أو من أي نوع كانت المفتوحة أو التي ستفتح باسمه مستقبلاً لدى الطرف الأول أو أي من فروع أو شركة الأهلي المالية تعتبر ضامنة لبعضها البعض بصرف النظر عن مسمياتها وللطرف الأول في حال عدم وفاء الطرف الثاني بالتزاماته الحق في دمج أو توحيد هذه الحسابات كلها أو بعضها وله أن يخصم الرصيد الدائن من أي منها سداداً للرصيد الدائن في غيرها، أو تجميد الرصيد الدائن في أي منها حتى يقوم الطرف الثاني بالوفاء بكافة التزاماته قبل الطرف الأول.

2. المقاصة: في حال عدم وفاء الطرف الثاني بالتزاماته، فإن الطرف الأول يكون مفوضاً في إجراء المقاصة وخصم الرصيد الدائن وعمل قيود التسويات والتحويلات في أية حسابات مفتوحة أو تفتح باسم الطرف الثاني لدى أي فرع من فروع الطرف الأول، كما تعتبر جميع الأموال والأوراق المالية والتجارية والمعادن الثمينة مما قد يكون مودعاً باسم الطرف الثاني لدى الطرف الأول أو لدى شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال) أو أي من فروعها تعتبر ضماناً وتأميناً لكافة التزامات الطرف الثاني نحو الطرف الأول، ودون حاجة إلى إقرار خاص بذلك، ويكون للطرف الأول الحق في الحصول على مستحقاته واستيفاء دينه مباشرة من الأموال المشار إليها بطريق المقاصة وله الأولوية والأفضلية على أي دائن آخر دون حاجة إلى إخطار أو أي إجراء قانوني.

المادة الحادية عشرة: الإخطارات ووسائل التواصل بين الطرفين والمراسلات: تعتبر كافة الإشعارات وكشوف الحساب والمراسلات والإنذارات والمكاتبات بين الطرفين والإشعارات قد أرسلت وسلمت تسليمياً صحيحاً إذا أرسلت على أحد العناوين المحددة أدناه، ومن المتفق عليه بين الطرفين قبول كلا الطرفين آلية التواصل بينهما عبر الهاتف المصرفي وقنوات الاتصالات الموثقة والتي يحددها الطرف الأول من حين لآخر، وتكون المكالمات الهاتفية بالإضافة إلى الرسائل النصية والمراسلات والإيميلات والخطابات الخطية على العنوان أدناه حجة قانونية في مواجهة الطرف الثاني، ويكون مجرد إرسال الطرف الأول لها بمثابة علم الطرف الثاني اليقيني حتى ولو لم يتسلمها ما لم يخاطر أحد الطرفين الآخر بتغيير عنوانه بخطاب مسجل والعناوين هي كالتالي:

بالنسبة / البنك الأهلي السعودي : العناوين ووسائل الاتصال المحددة في المادة السابعة أعلاه

بالنسبة / للطرف الثاني العنوان الوطني المحدد أدناه:

المدينة	اسم الشارع	XXXX	اسم الشارع	XXXX	رقم المبنى	XXXX
الرمز البريدي	الرقم الإضافي	البريد الإلكتروني				
هاتف المنزل	XXXX	الجوال/ موبايل				

- يتعهد الطرف الثاني بإشعار الطرف الأول خطياً بخطاب مسجل أو بإحدى وسائل التواصل المحددة أعلاه بدون تأخير عن كل تغيير يطرأ على عنوانه ووضع القانوني أو المالي أو الإداري بمدة لا تقل عن 30 يوم عمل قبل التغيير.

- يبرئ الطرف الثاني ذمة الطرف الأول عن أي مطالبة في حال عدم إبلاغ الطرف الأول بتغيير أي عنوان من عناوينه أعلاه، ويتحمل الطرف الثاني تبعات عدم الإبلاغ دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول.

إقرار وتعهد من الطرف الثاني بالدخول إلى موقع الأهلي أون لاين الإلكتروني: في حالة رغبة الطرف الثاني الحصول على كشف حساب مفصل يوضح كافة العمليات المقيدة على الحساب والتي منها على سبيل المثال لا الحصر: الأرصدة الافتتاحية والختامية ومفردات الحساب الجاري، فللطرف الثاني الدخول إلى الأهلي أون لاين وتفقد بياناته وعملياته المصرفية، ولا يعتبر تفقد الطرف الثاني لبياناته وعملياته المصرفية حجة قانونية في مواجهة الطرف الأول بأي حال من الأحوال، ويقر الطرف الثاني بأن حقه في الاعتراض يكون فقط وفق ما جاء في الفقرة (4) من المادة السابعة / كشف الحساب أعلاه.

• إيقاف خدمات قنوات الاتصال الموثقة والمعتمدة لدى الطرف الأول: للطرف الأول الحق في توقيف أي خدمة من الخدمات (الهاتف المصرفي أو قنوات الاتصال الموثقة) بمحض إرادته.

• المادة الثانية عشرة: تحويل الحقوق: للطرف الأول الحق المطلق في تحويل حقوقه الناتجة عن العقد كلها أو بعضها إلى من يشاء دون توقف ذلك على رضا الطرف الثاني.

المادة الرابعة عشرة: تبادل معلومات الطرف الثاني مع شركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال) والشركات الائتمانية:

1. يقر الطرف الثاني بموافقة على تزويد الطرف الأول بأية معلومات يطلبها لفتح أو تدقيق أو إدارة حساباته وتسهلاته، كما يفوض الطرف الثاني الطرف الأول بجمع كافة البيانات اللازمة التي تخصه أو تخص حساباته أو أي تسهيلات لاحقه من الشركات الائتمانية مثل الشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) وبالإفصاح للشركات الائتمانية بموجب اتفاقيه مشاركته معلومات عن كافة البيانات والمعلومات للشركات الائتمانية أو لأي جهة أخرى يقرها البنك المركزي السعودي.
2. يقر الطرف الثاني بقبوله بقيام الطرف الأول بمشاركة وتبادل بياناته ومعلوماته بين كل من الطرف الأول وشركة الأهلي المالية (الأهلي كابيتال) فيما يتعلق بمحفظة الطرف الثاني الاستثمارية - إن وجدت - وحسابه الجاري.
3. **يقر الطرف الثاني بعلمه بما يلي:**

أ. بأن الطرف الأول سيقوم شهريا بتحديث السجل الائتماني للطرف الثاني لدى شركة (سمة) أو غيرها من الشركات الائتمانية و/أو لأي جهة يقرها البنك المركزي السعودي.

ب. بأن السجل الائتماني للطرف الثاني هو المرجع الرئيسي لكافة البنوك والجهات المشتركة ببرنامج شركة (سمة) أو غيرها من الشركات الائتمانية. ج. بعدم أحقية الطرف الثاني بمطالبة الطرف الأول و/أو إقامة أية دعوى ضده بسبب إدراج أو تعديل بيانات الطرف الثاني أو عملياته أو مديونياته بالسجل الائتماني لدى شركة (سمة) أو غيرها من الشركات الائتمانية وفضللواقع الفعلي.

د. يعفي الطرف الثاني الطرف الأول من أية مسئولية عن الأضرار - أيا كان نوعها - التي قد تلحق به أو بالغير بسبب إفصاح الطرف الأول عن و/أو تبادل المعلومات المالية أو الائتمانية المتعلقة بالطرف الثاني مع الغير، أو بسبب وضع اسم الطرف الثاني على قوائم شركة (سمة) أو غيرها من الشركات الائتمانية في حالة تأخره عن الوفاء بأي التزام من التزاماته في مواعيدها المحددة بموجب هذا العقد ومرافقه وملحقاته و/أو شروط وأحكام العقود والتي يتم أبرامها بين الطرفين أو من يمثلهما.

المادة الخامسة عشرة: عدم التنازل

للطرف الأول الحق في مطالبة الطرف الثاني بأي مبلغ من المبالغ المستحقة له في ذمته ولا يعتبر سكوت الطرف الأول عن المطالبة في تاريخ الاستحقاق و/أو تاريخ نزول الراتب من قبيل إهمال الطرف الثاني أو من قبيل التنازل عن اتخاذ أي إجراء تحفظي أو توقيع حجز على أموال الطرف الثاني، ويقر الطرف الثاني ويوافق على أن للطرف الأول أن يتخذ من الإجراءات ما يكفل له تحصيل حقوقه منه بما في ذلك الحجز على مستحقاته لدى المؤسسات الخاصة والدوائر الحكومية بما يساوي المبالغ المستحقة له في ذمته وطلب توريد قيمتها ولو بعد انقضاء المواعيد المقررة.

المادة السادسة عشرة: التحلل من العقد والتعديل والبطالان:

1. لا يجوز لأي طرف التعديل أو التحلل من أي من شروط وأحكام العقد والمرافق لإل باتفاق يصدر من الطرفين المتعاقدين أو من ينوب عنهما، ويعتد بالاتفاق إذا تم كتابيا في غضون (30) يوما أو أكثر قبل تنفيذ التعديل.
2. لا يؤثر بطلان أي حكم أو شرط أو نص في هذا العقد على سريان باقي الأحكام والشروط المنصوص عليها.

المادة السابعة عشرة: القانون المطبق والاختصاص القضائي:

القانون المطبق والاختصاص القضائي: يخضع هذا العقد بكافة مرافقه وشروطه وأحكامه لأنظمة المملكة العربية السعودية النافذة فيها بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ويفسر بموجبها، وأي نزاع أو خلاف ينشأ حول تفسير بنوده ويتعذر حله وديال يحال إلى الجهة القضائية المختصة.

المادة الثامنة عشرة: الأتعاب والمصاريف:

1. إذا رفع الطرف الأول أو الطرف الثاني دعوى ضد الطرف الآخر تتعلق بالعقد وخسرهما الطرف الثاني فإن الطرف الثاني يلتزم بالدفع للطرف الأول أتعاب محاماة قدرها 3% (ثلاثة بالمائة) من المبلغ المطالب به بلائحة الدعوى.
2. لا يحق للطرف الثاني الاعتراض على نسبة الأتعاب المتفق عليه أعلاه.

المادة التاسعة عشرة: التأمين على المديونية (في حال الوفاة أو العجز الكلي الدائم):

يقر الطرف الثاني بعلمه بأن الطرف الأول قد قام بالتأمين على المديونية التي في ذمة الطرف الثاني لتغطية الوفاة أو العجز الكلي الدائم لدى شركة التأمين التكافلي وفق الشروط والأحكام أدناه:

إولاً: يقر الطرف الثاني بأنه يتمتع بصحة جيدة ولا يعاني من أية أمراض و/أو أعراض صحية خطيرة و/أو مصاب بالعجز الكلي الدائم قبل وعند التوقيع على

ثانياً: يقر الطرف الثاني بعلمه بأن الطرف الأول غير ملزم بإعفاء الطرف الثاني مما تبقى من المديونية القائمة وقت الوفاة و/أو ثبوت العجز الكلي الدائم، وبأن التأمين سيكون لاغي في الحالات أدناه:

1. إذا كانت المعلومات المقدمة من الطرف الثاني غير صحيحة أو ناقصة.
2. في حال عدم التزام الطرف الثاني بينود هذا العقد ومرافقه وملاحقه.
3. إذا لم يتسلم الطرف الأول مبلغ التعويض المستحق له فعليا من شركة التأمين.

4. إذا لم يتم إشعار الطرف الأول خطياً خلال مدة أقصاها 90 يوم عمل من تاريخ الوفاة و/أو ثبوت العجز الكلي الدائم مدعماً بالمستندات المحددة أدناه:

أ. مطالبة العجز الكلي الدائم: - تقرير طبي صادر عن طبيب مفوض متضمنا التشخيص الطبي المفصل، سبب العجز وتفصيل العلاجات التي أعطيت (أيا كانت شهادة العجز الصادرة من طبيب مفوض أو عن لجنة طبية مفوضة بتحديد العجز/ أية مستندات أخرى ممكن أن تطلب لتدعيم المطالبة/ جميع المستندات المذكورة أعلاه يجب أن تقدم بنسخ أصلية (ما عدا التي تم تسليمها إلى السلطات) ليتم فحصها قبل التسوية النهائية للمطالبة/ يجب الحصول على التقرير الطبي من كبير الأطباء أو أي طبيب مسجل ومعترف به من السلطات المحلية.

ب. مطالبة الوفاة: اسم الشخص المؤمن عليه / تاريخ بدأ التمويل/ تاريخ وشهادة الوفاة / صك حصر الإرث/ جدول سداد التمويل / شهادة طبية تبين سبب الوفاة بالإضافة إلى تقرير الشرطة في حالة الوفاة نتيجة حادث مروري / تقرير المستشفى أو التقرير الطبي في حالة الوفاة نتيجة مرض/ أية مستندات أخرى ممكن أن تطلب لتدعيم المطالبة.

5. لا يتم إعفاء الطرف الثاني عن المديونية القائمة بذمته إذا كان سبب الوفاة أو الإصابة بالعجز الكلي الدائم ناتجا عن إحدى الحالات التي لا تغطيها بوليصة التأمين وفق الشروط والأحكام التالية:
- بالنسبة للاستثناءات العامة: الحروب/ الحروب العدوانية والإرهاب/ اشتراك الطرف الثاني الذي حصل على تمويل/ المؤمن له في أي من هذه الأعمال أو كونه عضواً فعالاً في الجماعات المحاربة (الميليشيا) / المطالبات الناتجة عن سوء التصرف الشخصي الغير قانوني للمؤمن له/ الخسارة ذات العلاقة بالطاقة الذرية/ أية مشاركة في الألعاب والمسابقات الرياضية الخطرة مثل: تسلق الجبال، الإبحار لمسافة تزيد عن 20 ميلاً بحرياً عن أقرب شاطئ، الغوص لأعماق تزيد عن 20 متراً، الدخول للأخاديد والكهوف البحرية، الرياضات القتالية، الرياضات الثلجية، مسابقات الفروسية، التزلج على المياه، أية نشاطات في المناطق الصحراوية، أو أية رياضات تحتاج إلى محرك ميكانيكي/ أي حادث يقع أثناء الطيران ما لم يكن مسافراً على متن خطوط جوية منتظمة ومرخصة كخطوط تجارية أو مؤجرة بالإضافة إلى أية استثناءات قد تقرها شركة التأمين المتعاقدة مع الطرف الأول معها من وقت لآخر.
 - الاستثناءات المتعلقة بالوفاة: بالإضافة إلى الاستثناءات المذكورة أعلاه، لا يتم إعفاء الطرف الثاني عن المديونية القائمة بذمته في حال الوفاة، إذا تجاوز عمر الطرف الثاني (64 سنة ميلادي فما فوق) وقت الحصول على التمويل

- الاستثناءات المتعلقة بالعجز الكلي الدائم: بالإضافة إلى الاستثناءات المذكورة أعلاه لا يتم إعفاء الطرف الثاني عن المديونية القائمة بذمته في حال العجز الكلي الدائم إذا تجاوز عمر الطرف الثاني (60 سنة ميلادي فما فوق) وقت الحصول على التمويل و/أو بسبب: تأثير تناول الكحول أو الأدوية المفرطة التي لم يتم وصفها من قبل طبيب مختص ومؤهل و/أو الأذى العمدي الذاتي و/أو العلاج الذاتي (بدون أية وصفة طبية صادرة عن أي طبيب شرعي مرخص) و/أو التعرض العمدي إلى خطر غير عادي (ما عدا محاولة انقاذ حياة بشرية) و/أو أي عمل إجرامي لشخص المؤمن له/

- ثالثاً: التغطية التأمينية: في حال تطابق الشروط والأحكام أعلاه وأي تعديل لهما على الطرف الثاني، يتم إعفاء الطرف الثاني عن المديونية القائمة بذمته إذا بلغ إجمالي المديونية (إجمالي الرصيد القائم شاملاً الريح) في ذمة الطرف الثاني (5 مليون) ريال سعودي فقط لا غير أو أقل وقت الوفاة و/أو حال ثبوت العجز الكلي الدائم، وما زاد على قيمة مبلغ الإعفاء، فإن الطرف الثاني يقر بالتزامه بالسداد وأحقية الطرف الأول بالمطالبة به.

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها، وقد وقع الطرفان على هذا العقد بعد الاطلاع على شروطه وأحكامه وفهمه وإدراك كافة معانيه وقبول كافة أحكامه وشروطه، ويعتبر توقيع الطرفين على هذه الصفحة إقراراً وتفويضاً وتعهداً باتلونها نهائياً غير قابل للنقض و/أو الإلغاء و/أو التقييد بكافة ما ورد بالصفحات السابقة من شروط و/أو أحكام و/أو شروط.

والله ولي التوفيق،،

الطرف الأول/البنك الأهلي السعودي	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
صفته:	صفته:
التوقيع:	التوقيع:
الختم:	